السنة التاسعة والثمانون – عدد 4799 — 25 صفر 1421 (29 ماي 2000)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مجلس النواب. ـ انتخابات جزئية.

مرسوم رقم 2.00.496 صادر في 19 من صفر 1421 (23 ماي 2000) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس النواب 1226

الغرفة المتوسطية للصيد البحري. ـ انتخاب عضو.

مرسوم رقم 2.00.497 صادر في 19 من صفر 1421 (23 ماي 2000) بتحديد تاريخ انتخاب عضو بالغرفة المتوسطية للصيد البحري 1226

غرف الفلاحة. ـ انتخابات جزئية.

مرسوم رقم 2.00.498 صادر في 19 من صفر 1421 (23 ماي 2000) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء بغرف الفلاحة 1227

صفحة

مجالس جماعية. ـ انتخابات جزئية.

قرار لوزير الداخلية رقم 694.00 صادر في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية 1227

المقاولات المنجمية. ـ انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 655.00 صادر في فاتح صفر 1421 (5 ماي 2000) يغير بموجبه القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية والوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 390.63 الصادر في 25 من محرم 1383 (18 يونيو 1963) في شأن انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية..... 1228

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 656.00 صادر في فاتح صفر 1421 (5 ماي 2000) بتحديد تاريخ انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية..... 1229

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 132.00 صادر في 27 من شوال 1420 (3 فبراير 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1229

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 464.00 صادر في 23 من ذي الحجة 1420 (30 مارس 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1230

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 495.00 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1230

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 496.00 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1230

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 497.00 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1231

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 498.00 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1231

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 499.00 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1231

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 500.00 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1232

تعيين العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية رقم 592.00 صادر في 19 من محرم 1421 (24 أبريل 2000) بتعيين العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها..... 1232

تعيين الحقوق المشاعة المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية رقم 593.00 صادر في 19 من محرم 1421 (24 أبريل 2000) بتعيين الحقوق المشاعة المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها..... 1235

صفحة

نصوص خاصة

إقليم آسفي. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.00.356 صادر في 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مقر الكتابة العامة لإقليم آسفي وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 1237

إقليم تازة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.370 صادر في 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء قناة للتزويد بالماء الصالح للشرب بمحطة القطار بمطماطة الواقعة بالخط الحديدي الرابط بين فاس ووجدة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تازة..... 1237

عمالة الرباط. ـ إجراء مقايضة عقارية.

مرسوم رقم 2.00.393 صادر في 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي للرباط ـ اليوسفية (عمالة الرباط) القاضي بإجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون معدل مع شركة «ستوكس المغرب»..... 1238

إقليم قلعة السراغنة. ـ تحديد قطاعي الري أغدات 1 وأغدات 3 بالدائرة السقوية للحوز الأوسط.

مرسوم رقم 2.00.407 صادر في 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000) بتحديد قطاعي الري أغدات 1 و أغدات 3 بالدائرة السقوية للحوز الأوسط (إقليم قلعة السراغنة) الجارية عليهما أحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية..... 1239

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 574.00 صادر في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بتغيير القرار رقم 1098.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 1239

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 575.00 صادر في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بتغيير القرار رقم 1099.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 1240

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 576.00 صادر في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بتغيير القرار رقم 1100.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 1240

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 577.00 صادر في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بتغيير القرار رقم 1101.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 1240

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 578.00 صادر في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بتغيير القرار رقم 13.99 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998) بتفويض الإمضاء..... 1241

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 579.00 صادر في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بتغيير القرار رقم 792.99 الصادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بتفويض الإمضاء..... 1241

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 580.00 صادر في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بتغيير القرار رقم 816.99 الصادر في فاتح صفر 1420 (17 ماي 1999) بتفويض الإمضاء..... 1241

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 551.00 صادر في 5 محرم 1421 (10 أبريل 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1242

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 548.00 صادر في 8 محرم 1421 (13 أبريل 2000) بتفويض الإمضاء..... 1242

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 549.00 صادر في 8 محرم 1421 (13 أبريل 2000) بتفويض الإمضاء..... 1243

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 550.00 صادر في 8 محرم 1421 (13 أبريل 2000) بنسخ القرار رقم 837.99 بتاريخ 12 من صفر 1420 (28 ماي 1999) بتفويض الإمضاء..... 1243

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 547.00 صادر في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) بتفويض الإمضاء..... 1243

قرار للوزير الأول رقم 3.116.00 صادر في 27 من محرم 1421 (2 ماي 2000) بتفويض الإمضاء..... 1244

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 742.00 صادر في 21 من صفر 1421 (25 ماي 2000) بتفويض الإمضاء..... 1244

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 635.00 صادر في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1244

قرار للأمين العام للحكومة رقم 636.00 صادر في 19 من محرم 1421 (24 أبريل 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1245

قرار للأمين العام للحكومة رقم 637.00 صادر في 19 من محرم 1421 (24 أبريل 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1245

قرار للأمين العام للحكومة رقم 638.00 صادر في 19 من محرم 1421 (24 أبريل 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1245

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 581.00 صادر في 21 من ذي القعدة 1420 (28 مارس 2000) بتتميم القرار رقم 1124.86 بتاريخ فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار مستشاري الشؤون الخارجية..... 1246

صفحة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 491.00 صادر في 23 من ذي الحجة 1420 (30 مارس 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1246

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 493.00 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1247

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 494.00 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1247

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 718.00 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال بالرباط..... 1247

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 719.00 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا..... 1248

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 720.00 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بإجراء مباراة لتوظيف المقتصدين بكلية الطب والصيدلة بمراكش..... 1248

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 721.00 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بإجراء مباراة لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة بكلية العلوم بالرباط.... 1248

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 722.00 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال بالرباط..... 1249

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 723.00 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم بالرباط..... 1249

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 591.00 صادر في 19 من محرم 1421 (24 أبريل 2000) بتتميم قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار المحللين المنظمين..... 1250

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 622.00 صادر في 21 من محرم 1421 (26 أبريل 2000) بتتميم القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة..... 1250

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.00.496 صادر في 19 من صفر 1421 (23 ماي 2000) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس النواب.

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.185 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) ولاسيما المواد 19 و 20 و 84 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 2000-393 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) القاضي بإلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «وادي زم» التابعة لإقليم خريبكة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو دائرة وادي زم يوم الخميس 13 يوليو 2000 لانتخاب نائب عن دائرتهم بمجلس النواب خلفا للنائب الذي قضى المجلس الدستوري بإلغاء انتخابه.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح من يوم الأحد 25 يونيو 2000 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 29 يونيو 2000 بمقر إقليم خريبكة.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 30 يونيو 2000 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 12 يوليو 2000.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1421 (23 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.00.497 صادر في 19 من صفر 1421 (23 ماي 2000) بتحديد تاريخ انتخاب عضو بالغرفة المتوسطية للصيد البحري

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ولا سيما المواد 44 و259 و263 و264 و282 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.536 بتاريخ 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لغرف الصيد البحري وتوزيعها حسب الدوائر على الهيئات المهنية الممثلة في هذه الغرف ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى الناخبون بهيئة الصيد في أعالي البحار التابعون للدائرة الانتخابية لطنجة ـ أصيلة يوم الخميس 22 يونيو 2000 لانتخاب عضو بالغرفة المتوسطية للصيد البحري.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح من يوم الخميس 8 يونيو 2000 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الاثنين 12 يونيو 2000 بمقر اللجنة الإدارية، ويتولى الإيداع المرشح بنفسه.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الثلاثاء 13 يونيو 2000 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 21 يونيو 2000.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1421 (23 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.498 صادر في 19 من صفر 1421 (23 ماي 2000) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء بغرف الفلاحة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ولاسيما المواد 44 و 259 و 263 و 264 و 282 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.245 بتاريخ 9 ذي الحجة 1417 (17 أبريل 1997) بتعيين غرف الفلاحة ومقارها ودوائر نفوذها وتحديد الدوائر الانتخابية بها وعدد المقاعد المخصصة لها ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدوائر الانتخابية المحددة أرقامها وغرف الفلاحة التابعة لها في اللائحة الملحقة بهذا المرسوم يوم الخميس 22 يونيو 2000 لإجراء انتخابات جزئية لانتخاب بعض أعضاء غرف الفلاحة المذكورة.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح من يوم الخميس 8 يونيو 2000 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الاثنين 12 يونيو 2000 بمقر اللجنة الإدارية، ويتولى الإيداع المرشح بنفسه.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الثلاثاء 13 يونيو 2000 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 21 يونيو 2000.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1421 (23 ماي 2000).

الامضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

*

* *

لائحة الدوائر الانتخابية الشاغرة بغرف الفلاحة

بيان الغرفة ومقرها	رقم الدائرة الانتخابية	الدائرة الانتخابية
الجديدة.	21	بني هلال.
فاس.	18	سيدي حرازم.
القنيطرة.	4	سيدي يحيى الغرب.
خريبكة.	2	أولاد عزوز.
العيون.	5	الحكونية.
وجدة.	12	أحفير.
وادي الذهب.	9	تشلا.
أسفي.	4	سيدي عيسى.
سطات.	23	سيدي رحال.
تازة.	11	أكنول.

قرار لوزير الداخلية رقم 694.00 صادر في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ولاسيما المادتين 45 و 216 منه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدوائر الانتخابية المرقمة باللائحة الملحقة بهذا القرار يوم الخميس 22 يونيو 2000 لإجراء انتخابات جزئية لانتخاب بعض أعضاء مجالس الجماعات المبينة في اللائحة الآنفة الذكر.

المادة الثانية

يجب على كل مرشح أن يودع ترشيحه بنفسه بمقر السلطة الإدارية المحلية ابتداء من يوم الأحد 4 يونيو 2000 إلى غاية يوم الخميس 8 يونيو 2000.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 9 يونيو 2000 وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 21 يونيو 2000.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

تنتهي مدة عضوية الأعضاء المنتخبين بموجب المادة الأولى أعلاه بانتهاء مدة انتداب المستشارين الجماعيين المنتخبين في الانتخابات العامة التي أجريت في 13 يونيو 1997

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000).

الامضاء : أحمد الميداوي.

*

* *

لائحة الدوائر الانتخابية الجماعية الشاغرة

العمالة أو الإقليم	الجماعة الحضرية أو القروية	رقم الدائرة الانتخابية
زواغة ـ مولاي يعقوب.	أولاد ميمون.	3
الحاجب.	لقصير.	4
	آيت يعزم.	13
اشتوكة ـ آيت باها.	بيوكرى (البلدية).	4
الحسيمة.	آيت يوسف وعلي.	21
بني ملال.	دير القصيبة.	10
القنيطرة.	الشوافع.	14
الخميسات.	المعازيز.	6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13
العرائش.	العرائش (البلدية).	26
سيدي قاسم.	سيدي رضوان.	4
تاونات.	الزريزر.	4
	الولجة.	13

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 655.00 صادر في فاتح صفر 1421 (5 ماي 2000) يغير بموجبه القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية والوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 390.63 الصادر في 25 من محرم 1383 (18 يونيو 1963) في شأن انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية.

وزير الطاقة والمعادن،

ووزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 ديسمبر 1960) في شأن النظام الأساسي لمستخدمي المقاولات المنجمية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول من 26 إلى 34 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية والوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 390.63 الصادر في 25 من محرم 1383 (18 يونيو 1963) في شأن انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل الثالث من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 390.63 الصادر في 25 من محرم 1383 (18 يونيو 1963) :

«الفصل الثالث : حدود الدوائر

«إن حدود دوائر المناجم الباطنية والسطحية ووحدات تقييم المعادن «التي يجب أن تنتخب كل واحدة منها منتدبا للسهر على السلامة تحدد «كما يلي مع اعتبار عدد مستخدمي المؤسسات المنجمية :

«مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط

«أ) منطقة خريبكة : (م.ا.خ)

«الدائرة الأولى :

« ـ المناجم السطحية لسيدي الضاوي ؛

« ـ مرائب نقطة ب ؛

« ـ مصلحة الدراسات والتخطيط ؛

« ـ سيدي شنان.

«الدائرة الثانية :

« ـ المناجم السطحية لمرح لحرش ؛

« ـ المرائب المركزية والمستودع ؛

« ـ مصلحة الهندسة والبناء ؛

« ـ مصلحة الشراءات المحلية ؛

« ـ مصلحة الكهرباء والماء ؛

« ـ منجم 10.

«الدائرة الثالثة :

«جميع مصالح قسم المعالجة باستثناء المصالح الإدارية : 400 و 401 «و 402 و404.

«ب) منطقة كنتور (مركزي اليوسفية وابن جرير) :

«الدائرة الأولى : (مركز اليوسفية)

« ـ معامل معالجة كنتور ؛

« + معامل الكلسنة والتجفيف ؛

« ـ مصالح الآليات (م.ا.ك/ م.ك) ؛

« + مصلحة الكهرباء والميكانيك ؛

« + مصلحة التموين ؛

« + مصلحة مراقبة الآليات ؛

« ـ منجم 5 ؛

« ـ مصلحة ترميم السكن والحراسة والمقتصدية ؛

« ـ مصلحة الدراسات والتخطيط (ا.ي/ د.ت + م.ك/ د.ا) ؛

« ـ مصلحة الجيولوجيا.

«الدائرة الثانية : (مركز اليوسفية)

« ـ مناجم 6 و 7 و 8 و9 ؛

« ـ مصالح الآليات (م.ا.ك/ ا.ي).

« + مصلحة الكهرباء والميكانيك ؛

« + مصلحة التموين ؛

« + مصلحة مراقبة الآليات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الدائرة الثالثة : (مركز ابن جرير)

« ـ جميع مصالح قسم (م.ا.ك/ ب.ك) باستثناء المصالح رقم :

«100 و 110 و120 ؛

« ـ مصلحة ترميم السكن (مصلحة 140).

«ج) منطقة الجرف الأصفر (م.ا.ج)

«الدائرة الأولى :

« ـ مصالح ومرائب قسم المواد الوسيطة ؛

« ـ مصالح ومرائب قسم الحوامض والأسمدة ؛

« ـ إمافوس.

«الدائرة الثانية :

« ـ مصالح ومرائب قسم الصيانة جرف الأصفر ؛

« ـ مصالح ومرائب قسم التجهيزات ؛

« ـ مصالح الدراسات والتخطيط، الحراسة ؛

« ـ إماسيد.

«د) منطقة آسفي (م.ا. س.) :

«الدائرة الأولى :

« ـ الوحدات المنتجة (م. ا. س.) ؛

« + مصالح الدراسات والتخطيط (النقل : الميناء والسكك الحديدية، «السلامة، المختبر، الخدمات البحرية، خلايا البيئة) ؛

« + مصلحة ترميم السكن ؛

« + مغرب ـ كيمياء (م.أ.س/م.ك) ؛

« + جميع مصالح م.ا.س./م.ك باستثناء المصالح 100 و 110 و 120 و 990.

« ـ قسم تجهيزات آسفي (م.ا.س/ت.س.) ؛

« + مصالح (م.ا.س/ت.س.) باستثناء مصالح 150 و 160 و 170 و 990.

«الدائرة الثانية :

« ـ مغرب ـ فوسفور 1 (م.ا.س/م.ف.) ؛

« + مصالح (م.ا.س/م.ف.) باستثناء المصالح 200 و 210 و 220 و 990 ؛

« ـ مغرب ـ فوسفور 2 (م.ا.س/م.ف.) ؛

« + مصالح (م.ا.س/م.ف.) باستثناء المصالح 300 و 310 و 320 و 990.

«هـ) منطقة فوسبوكراع (م.ب) :

«الدائرة الأولى :

« ـ مصالح قسم الاستغلالات لبوكراع (ق.ب/ا.ب)

«باستثناء المصالح 200 و 211 و 212 و 220.

«الدائرة الثانية :

« ـ مصالح قسم المعالجة بالعيون (ق.ب/م.ع) باستثناء

«المصالح 300 و 311 و 312 و 320 ؛

« ـ مصلحة ترميم السكن.

«ولا تشتمل الاستغلالات المعدنية الأخرى إلا على دائرة واحدة.

«غير أن عدد وحدود الدوائر المعنية يجوز تغييرها على اثر التغييرات التي «تطرأ على الأشغال.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1421 (5 ماي 2000).

وزير الطاقة والمعادن ،
الإمضاء : يوسف الطاهري.

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن
والتشغيل والتكوين المهني،
الإمضاء : خالد عليوة.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 656.00 صادر في فاتح صفر 1421 (5 ماي 2000) بتحديد تاريخ انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية.

وزير الطاقة والمعادن،

ووزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 ديسمبر 1960) في شأن النظام الأساسي لمستخدمي المقاولات المنجمية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 26 و 27 و 31 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية والوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 390.63 الصادر في 25 من محرم 1383 (18 يونيو 1963) في شأن انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم الخميس 22 يونيو 2000 انتخاب المنتدبين الساهرين على صحة وسلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1421 (5 ماي 2000).

وزير الطاقة والمعادن ،
الإمضاء : يوسف الطاهري.

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن
والتشغيل والتكوين المهني،
الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 132.00 صادر في 27 من شوال 1420 (3 فبراير 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 24 نوفمبر 1999 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الشبيبة والرياضة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة، شهادة أستانية في علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضة، الشعبة : رياضة وتربية بدنية، الاختصاص : إدارة وتصرف في الشؤون الرياضية، المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد ـ جامعة العلوم والتقنيات والطب ـ تونس II ـ الجمهورية التونسية، مشفوعة بدبلوم مربي المسلم من المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إبتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1420 (3 فبراير 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 464.00 صادر في 23 من ذي الحجة 1420 (30 مارس 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 25 يناير 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الاقتصادية الشهادة التالية :

- Le grade de maître es sciences (M.Sc) - (maîtrise en sciences comptables) - Université du Québec a Montréal - Canada, assorti du grade de bachelier en administration des affaires (B.A.A) délivré par la même université.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1420 (30 مارس 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 495.00 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 25 يناير 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب تخصص : لغة عربية ـ اختيار : لسانيات، إحدى الشهادتين التاليتين :

- الإجازة التخصصية الجامعية «الليسانس» في مجال اللغة العربية المسلمة من كلية الآداب ـ جامعة ناصر ـ الخمس ـ الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

- درجة الإجازة المتخصصة «الليسانس» في الآداب المسلمة من كلية الآداب قسم اللغة العربية ـ جامعة السابع من أبريل ـ الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 496.00 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 25 يناير 2000،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب، تخصص : دراسات إسلامية، شهادة البكالوريوس في الدعوة من كلية الدعوة بالمدينة المنورة ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 497.00 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 25 يناير 2000 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الشريعة ، درجة ليسانس في الشريعة ، تخصص : شريعة ـ المسلمة من كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الإمارات العربية المتحدة ـ العين ـ دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000)

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 498.00 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراة ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 28 يناير 2000 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص : بيولوجيا، الشهادة التالية :

– Diplôme de magister en biologie, option microbiologie - université d'Oran ès senia - Algérie, assorti du diplôme d'études supérieures ; spécialité microbiologie délivré par le ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique - Université d'Oran - Algérie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000)

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 499.00 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم *الدراسات العليا المعمقة* ودبلوم *الدراسات العليا المتخصصة*، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 25 يناير 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في اللغة الإنجليزية الشهادة التالية :

– Advanced master's certificate - Holland institute of generative linguistics (Hil) leiden university, the netherlands, assorti de diplôme d'études approfondies délivré par l'université de Paris Sorbonne (Paris IV) France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000)

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 500.00 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراة ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 25 يناير 2000 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التدبير، الشهادة التالية مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية أو ما يعادلها :

– The degree of master of business administration - The international school of business of the Russian peoples friendship University - Moscow - Russie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية رقم 592.00 صادر في 19 من محرم 1421 (24 أبريل 2000) بتعيين العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعتبر بمثابة قانون تنقل بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي كانت لغاية تاريخ 7 مارس 1973 ملكا لأشخاص ذاتيين أجانب أو لأشخاص معنوية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية في حيازة العقارات التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنوية المبينة في القائمة المضافة الى هذا القرار عملا بمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1421 (24 أبريل 2000).

وزير الداخلية،
الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،
الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : فتح الله والعلو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قائمة العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنوية المنقولة ملكيتها الى الدولة والمقرر الشروع في حيازتها ابتداء من تاريخ نشر القرار المشار إليه أعلاه بالجريدة الرسمية

عمالة انزكان - آيت ملول

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بأكادير

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آر س		
الرسم العقاري رقم 5175/س	65 62 00	جينيت ألكسندر ليون.	دوار تارسات، عمالة إنزكان آيت ملول.

* * *

إقليم بنسليمان

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون ببنسليمان

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آر س		
الرسم العقاري رقم 7509/ص	05 59 50	شركة الفلاحة الصناعية بالمغرب (ش.م.إ).	إقليم بنسليمان، جماعة مالين لوطا.

* * *

إقليم بركان

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون ببركان

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آر س		
الرسم العقاري رقم 02/9351	01 13 10	محمد ولد حماد دار كريم	قبيلة طريفة، أولاد منصور، على بعد حوالي 3 كلم عن السعيدية.
الرسم العقاري رقم 02/13589	02 01 80	بشير بن محمد بن محمد لعلج	دائرة أحفير، قبيلة تاحجيرت.

* * *

عمالة عين الشق - الحي الحسني

دائرة نفوذ مصلحتي المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بعين الشق والحي المحمدي

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آر س		
مطلب التحفيظ رقم 6234/د	02 21 40	جي جارو إي بيفيا خوان ومن معه.	جماعة دار بوعزة، دوار أولاد عزوز.
مطلب التحفيظ رقم 40195/ص	00 32 99	جون بيير كوش ومن معه.	جماعة دار بوعزة، أولاد جرار حلالفة.
الرسم العقاري رقم 13384/ص	00 05 44	ريفو أرتور.	الدار البيضاء، طريق الجديدة،
(تابع)			
الرسم العقاري رقم 13457/ص	00 13 10	فيالي برونو.	الدار البيضاء سيدي عبد الرحمان.
الرسم العقاري رقم 16273/ص	01 58 40	دوبارج ابلانش.	قبيلة مديونة.
الرسم العقاري رقم 33/12385	03 49 30	شركة ليسيا (ش.م).	جماعة بوسكورة.

* * *

عمالة سيدي البرنوصي - زناتة

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بسيدي البرنوصي - زناتة

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آر س		
الرسم العقاري رقم 8730/د	00 25 78	كساسيو فرنسيز.	قبيلة مديونة.
الرسم العقاري رقم 8731/د	00 25 70	ديكاب جون ليوبولد.	قبيلة مديونة.
الرسم العقاري رقم 8733/د2	00 25 21	لوازو هيلين أرملة سكولان.	كلم 10، طريق الدار البيضاء اتجاه الرباط.

* * *

إقليم الجديدة

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بالجديدة

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آر س		
مطلب التحفيظ رقم 25989/ج	00 93 29	جرو جوهشيم.	دوار لعوامرا، فرقة أولاد عيسى، قبيلة أولاد بوعزيز.
مطلب التحفيظ رقم 53129/ج	33.54.02	محمد بن العربي بلحاج عبد القادر الصفير.	دائرة سيدي اسماعيل، الدائرة القروية خميس متوح.

* * *

إقليم سيدي قاسم

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بسيدي قاسم

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آر س		
مطلب التحفيظ رقم 17663/ر	14 99 00	بيريت جان ماري.	دائرة مشرع بلقصيري، جماعة نويرات، دوار زواید.

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إقليم القنيطرة

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بالقنيطرة

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آر س		
الرسم العقاري رقم 947/رهـ	72 37 389	شايز جان ومن معها.	ضاحية القنيطرة.
الرسم العقاري رقم 24332/ر	94 50 49	جونتي أندري ليون.	قبيلة لمناصرة، أولاد برجال، ضاحية القنيطرة.
الرسم العقاري رقم 27595/ر	80 00 15	جونتي دانييل جون.	كذلك

* * *

إقليم خنيفرة

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بخنيفرة

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آر س		
الرسم العقاري رقم 30797/رك	00 38 16	شركة أوفين دوكيتي روني (ش.م.إ).	الجماعة القروية لمولاي بوعزة، دائرة خنيفرة.

* * *

إقليم الخميسات

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بالرماني

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آر س		
الرسم العقاري رقم 15640/ر	60 99 01	المؤسسات القديمة هوبير فرناند كونزاليس خلف.	قبيلة أولاد كثير، دوار أولاد مرزوق.

* * *

عمالة وجدة ـ أنكاد وإقليم جرادة

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بوجدة

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آر س		
الرسم العقاري رقم 6741/و	40 06 04	كراسيا فرنسوا.	قبيلة بني درار، فرقة كزنايا، دوار أولاد الحمام.
الرسم العقاري رقم 10337/و	00 24 29	يحيا ولد محمد لعرج.	قبيلة انكاد، فرقة هوارة، دوار برارشا.
الرسم العقاري رقم 12252/و	00 66 08	محمد ولد عبد القادر خياس.	كذلك
الرسم العقاري رقم 02/15499	13 00 03	محمد الصحراوي ومن معه.	قبيلة أنكاد، فرقة جعاونة، تحانا.
الرسم العقاري رقم 02/49840	92 46 00	موسى العيد بن بودويا.	قيادة وقبيلة عين بني مطهر، قطاع ضم الأراضي.
الرسم العقاري رقم 02/68684	35 29 00	علي بن عبد القادر بلقاسم قاسمي.	كذلك
الرسم العقاري رقم 02/81858	25 24 02	الجيلالي بن محمد بن الجيلالي برودي.	كذلك
عقار غير محفظ	00 00 09	بومدين ولد بوزيان مسيردي	دوار لفلاليس، الجماعة القروية أهل أنكاد.
الرسم العقاري رقم 02/91296	43 44 125	الشركة المنجمية لتويسيت (ش.م).	قبيلة بني حمليل.

* * *

إقليم آسفي

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بآسفي

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آر س		
الرسم العقاري رقم 9869/ز	50 33 08	بوكالين راوول.	دائرة عبدة، قبيلة بحاترة الجنوبية، فرقة لولالدة، دوار بونفيل.

* * *

عمالة سلا

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بسلا

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آر س		
الرسم العقاري رقم 33010/ر	00 62 06	حبيبة بنت الحاج عبد الله ومن معها.	سهول أولاد عزيز، دوار عزوزين.

* * *

إقليم القنيطرة

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بسوق أربعاء الغرب

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آر س		
مطلب التحفيظ رقم 21729/ر	00 30 890	الدولة الاسبانية ممثلة من طرف القنصل العام لإسبانيا.	دائرة سوق الأربعاء، جماعة عرباوة، قبيلة خلوة.

* * *

إقليم سطات

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بسطات

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آر س		
عقار غير محفظ	25 23 09	أليود ألفوس.	دوار لهواورة، جماعة سيدي رحال الشاطئ.

* * *

عمالة الفحص ـ بني مكادة

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بطنجة

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آر س		
مطلب التحفيظ رقم 06/16345	71 73 00	لورنزو زوكولا.	دائرة فحص، جماعة ملوسة، مدشر المنار.
الرسم العقاري رقم 5921/ط	32 13 00	الشركة الطنجاوية سيكومير (ش.م.إ).	طريق منار ملاباطا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية رقم 593.00 صادر في 19 من محرم 1421 (24 أبريل 2000) بتعيين الحقوق المشاعة المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

وزير الداخلية،
ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،
ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعتبر بمثابة قانون تنقل بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي كانت لغاية تاريخ 7 مارس 1973 ملكا لأشخاص ذاتيين أجانب أو أشخاص معنوية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية في حيازة الحقوق المشاعة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنوية المتعلقة بالعقارات المبينة في القائمة المضافة الى هذا القرار عملا بمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1421 (24 أبريل 2000).

وزير الداخلية،
الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،
الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : فتح الله والعلو.

*
* *

قائمة العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المتعلقة بها الحقوق المشاعة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنوية المنقولة ملكيتها الى الدولة والمقرر الشروع في حيازتها ابتداء من تاريخ نشر القرار المشار إليه أعلاه بالجريدة الرسمية

إقليم بنسليمان

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون ببنسليمان

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
الرسم العقاري رقم 10647/ر	هـ أر س 06 03 50	إيسكوت فرنسوا.	إقليم بنسليمان، جماعة بوزنيقة.

* * *

إقليم بركان

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون ببركان

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
الرسم العقاري رقم 02/2180	هـ أر س 09 48 70	بوعزة محمد بن بوعزة.	إقليم بركان، فرقة بني منكوش، دجداين.

* * *

إقليم الجديدة

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بالجديدة

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
مطلب التحفيظ رقم 25627/ج	هـ أر س 07 80 20	بول انطوانيط شانطال سيريس	دوار معاشات، الجماعة القروية شتوكة، دائرة أزمور.

* * *

ولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز
عمالة سيدي يوسف بن علي

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بسيدي يوسف بن علي

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
الرسم العقاري رقم 33902/م	هـ أر س 10 47 00	ماجدة بنت أحمد ياسر اكياي	دائرة البور، قبيلة الرحامنة الجنوبية، فرقة أولاد زناكية ملاح باقة.
الرسم العقاري رقم 04/44174	04 33 60	كذلك	دائرة البور، قيادة أولاد حسون، جماعة الويدان، أولاد زناكية، دوار ملاح باقة.

* * *

إقليم سيدي قاسم

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بسيدي قاسم

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
مطلب التحفيظ رقم 19297/ر	هـ أر س 366 06 00	بول أندري.	دائرة أحد كورت، قبيلة بني مالك، دوار زويرات، أولاد بوبكر وبني سنانا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إقليم القنيطرة

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بالقنيطرة

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آر س		
الرسم العقاري رقم 10895/ر	10 82 07	العربي بن مختار بن محمد بن مسعود الطاهي ومن معه.	قبيلة مناصرة، أولاد برجال، ضاحية القنيطرة.

* * *

عمالة وجدة ـ أنكاد

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بوجدة

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آر س		
الرسم العقاري رقم 4416/و	00 33 51	محمد بن بشير مروان ومن معه.	قبيلة زكارة، فرقة أولاد موسى، حوالي 3 كلم جنوب محطة نعيمة.
مطلب التحفيظ رقم 02/17393	700801	عمر بن محمد ديب.	مدينة وجدة، طريق عين بني مطهر.

إقليم سطات

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بسطات

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آر س		
الرسم العقاري رقم 16642/ص	10 49 00	حايم بن شلومو عبادية	قبيلة مزامزة.

* * *

عمالة الفحص ـ بني مكادة

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بطنجة

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آر س		
الرسم العقاري رقم 10883/ط	00 94 74	الشركة العقارية الطنجوية (ش.م.أ)	جماعة البحراويين، طنجة، دوار منار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.00.356 صادر في 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مقر الكتابة العامة لإقليم أسفي وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 29 ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) إلى 3 رجب 1418 (5 نوفمبر 1997) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مقر الكتابة العامة لإقليم آسفي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المرفق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين بالمخطط التجزيئي	مراجعهما العقارية	مساحتهما التقريبية	أسماء وعناوين الملاك
		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
2 مكرر	قطعة غير محفظة	33	ـ عبد الرحيم بن أحمد الزموري، الساكن بحي ابن سيناء، عمارة 7، شقة رقم 3، الرباط. ـ كلثوم بنت أحمد الزموري، الساكنة بساحة رابعة العدوية، عمارة ج، شقة رقم 13، أكدال، الرباط. ـ زينب بنت أحمد الزموري، الساكنة بفيلا دار أنفا، شارع أميرود، الدار البيضاء. ـ المدني بن أحمد الزموري، الساكن بتجزئة أ ب س.، الرقم 1، المدينة الجديدة، آسفي. ـ عثمان بن أحمد الزموري، الساكن بالرقم 21، زنقة تانكر، 2 البلاطو، آسفي. ـ خدوج بنت محمد الزموري، الساكنة بزنقة الإمام البخاري، الرقم 4، البلاطو، آسفي. ـ فاطمة بنت محمد الزموري، الساكنة بالرقم 140، زنقة تكابروت، حي بياضة، آسفي. ـ عائشة بنت العربي الورديبي، الساكنة بشارع الرباط، رقم 216، آسفي. ـ شامة بنت محمد بلخدير، الساكنة بالرقم 47، زنقة النخلة، أشبار، آسفي. ـ محمد كومات، صندوق البريد 42، آسفي.
5	الملك المسمى «سيمي» موضوع الرسم العقاري رقم 3315 م (جزء)	1454	

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.00.370 صادر في 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء قناة للتزويد بالماء الصالح للشرب بمحطة القطار بمطماطة الواقعة بالخط الحديدي الرابط بين فاس ووجدة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تازة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 26 أغسطس إلى 26 أكتوبر 1998 بالجماعة القروية بمطماطة بإقليم تازة ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية وبعد استشارة وزير الداخلية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء قناة للتزويد بالماء الصالح للشرب بمحطة القطار بمطماطة الواقعة بالخط الحديدي الرابط بين فاس ووجدة (إقليم تازة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية والمبينة في الجدول التالي والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم:

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها		أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم
	أ	س		
6	5	63	العقار الجماعي ازرارودة 1 رقم 36	الجماعة السلالية للزرارودة ايمغلين وأيت عسو ممثلة من طرف وزارة الداخلية بوصفها الوصية على العقارات الجماعية.
6 bis	3	41	الملك المسمى قداد (إ) الرسم العقاري رقم 21-2267	قداد محمد بن لحسن، جماعة مطماطة.
6 ter	3	29	العقار الجماعي ازرارودة رقم 36	نفس الملاك للقطعة رقم 6.

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية ،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مرسوم رقم 2.00.393 صادر في 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي للرباط ـ اليوسفية (عمالة الرباط) القاضي بإجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون معدل مع شركة «ستوكس المغرب».

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وعلى كناش التحملات المصادق عليه بتاريخ 13 أبريل 1999 ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي للرباط ـ اليوسفية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 21 من شوال 1419 (8 فبراير 1999) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي للرباط ـ اليوسفية في 21 من شوال 1419 (8 فبراير 1999) القاضي بإجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون معدل مع شركة «ستوكس المغرب» بمقتضاها :

تتخلى جماعة الرباط ـ اليوسفية عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة مساحتها عشرة هكتارات (100.000 م²) ، تقتطع من الرسم العقاري رقم 10869/ ر ، تقع بحي النهضة ، وذلك بثمن إجمالي قدره عشرون مليون درهما (20.000.000 درهم) أي على أساس مائتي درهم للمتر المربع (200 د/ م²).

وفي المقابل تتخلى شركة «ستوكس المغرب» لفائدة جماعة الرباط ـ اليوسفية عن مائة وإثنا عشر شقة سكنية ، مساحتها الإجمالية ثمانية آلاف ومائتان وسبعة عشر مترا مربعا (8217 م²) من المشروع السكني الذي ستنجزه هذه الشركة على هذه القطعة الأرضية ، وذلك وفق الشروط المبينة في كناش التحملات المرفق بأصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت حدود هذه القطعة الأرضية علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس الجماعي للرباط ـ اليوسفية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.00.407 صادر في 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000) بتحديد قطاعي الري أغدات 1 و أغدات 3 بالدائرة السقوية للحوز الأوسط (إقليم قلعة السراغنة) الجارية عليهما أحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية، ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 831.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بإحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.447 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بتوسيع نطاق الاختصاص الإقليمي للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد كما هو مرسوم بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/50.000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم قطاعي الري أغدات 1 و أغدات 3 بالدائرة السقوية للحوز الأوسط (إقليم قلعة السراغنة) الجارية عليهما أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969).

المادة الثانية

يودع نظير من التصميم المشار إليه أعلاه بمقر إقليم قلعة السراغنة وبالمكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي للحوز وكذا بالمحافظة على الأملاك العقارية والرهون بقلعة السراغنة حيث يمكن أن يطلع عليه العموم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الاقتصاد والمالية :

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 574.00 صادر في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بتغيير القرار رقم 1098.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1098.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1098.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية .....

« ..... للقيام بمأموريات داخل المغرب :

نواب الوزارة	العمالات والأقاليم
السادة والسيدات:	
.....	.....
محمد جاكجود	.....
محمد جاكجود	شيشاوة
.....	.....
	(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 575.00 صادر في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بتغيير القرار رقم 1099.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1099.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1099.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية .....

«.....على قرارات الترخيص بفتح أو توسيع أو تسيير «مؤسسات التعليم الخاص :

نواب الوزارة	العمالات والأقاليم
السادة والسيدات:	
.....	.....
محمد جاكجود	.....
محمد جاكجود	شيشاوة
.....	.....
	(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 576.00 صادر في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بتغيير القرار رقم 1100.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1100.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1100.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية .....

«..... قصد الموافقة على صفقات الأشغال أو «التوريدات أو الخدمات المتعلقة بالنيابات التابعة لهم :

نواب الوزارة	العمالات والأقاليم
السادة والسيدات:	
.....	.....
محمد جاكجود	.....
محمد جاكجود	شيشاوة
.....	.....
	(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 577.00 صادر في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بتغيير القرار رقم 1101.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1101.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1101.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية .....

«..... قصد إثبات صحة الشهادات المدرسية المسلمة «من مؤسسات التعليم العمومي ومؤسسات التعليم الخاص :

نواب الوزارة	العمالات والأقاليم
السادة والسيدات:	
.....	.....
محمد جاكجود	.....
محمد جاكجود	شيشاوة
.....	.....
	(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 578.00 صادر في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بتغيير القرار رقم 13.99 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية،

بعد الإطلاع على القرار رقم 13.99 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 13.99 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية .....

«..... على القرارات المتعلقة بنقل وتعيين الموظفين من «أجل المصلحة في حدود الاختصاص الترابي لكل نيابة :

نواب الوزارة	الاختصاص الترابي
السادة والسيدات:	
.....	.....
محمد جاكجود	.....
محمد جاكجود	شيشاوة
.....	.....
	(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 579.00 صادر في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بتغيير القرار رقم 792.99 الصادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 792.99 الصادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 792.99 الصادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى السادة .....

«..... على بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون «بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة «لفائدة الموظفين التابعين لوزارة التربية الوطنية :

«.....

«مركز تكوين مفتشي التعليم ومركز التوجيه والتخطيط التربوي.

«.....

نواب الوزارة	الاختصاص الترابي
السادة والسيدات:	
.....	.....
محمد جاكجود	.....
محمد جاكجود	شيشاوة
.....	.....
	(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 580.00 صادر في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بتغيير القرار رقم 816.99 الصادر في فاتح صفر 1420 (17 ماي 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 816.99 الصادر في فاتح صفر 1420 (17 ماي 1999) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 816.99 الصادر في فاتح صفر1420 (17 ماي 1999) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية .....

«..... لاستعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل «لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نواب الوزارة	الاختصاص الترابي
السادة والسيدات:	
.....	.....
محمد جاكجود	.....
محمد جاكجود	شيشاوة
.....	.....
	(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 551.00 صادر في 5 محرم 1421 (10 أبريل 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة 5 منه،

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1509.98 الصادر في 7 ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، ولا سيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نجيب لعرايشي بدوي، الكاتب العام بكتابة الدولة في الإسكان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لكتابة الدولة في الإسكان ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد نجيب لعرايشي بدوي، المصادقة على جميع الصفقات المبرمة من طرف كتابة الدولة في الإسكان.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1725.98 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1419 (19 أغسطس 1998) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1421 (10 أبريل 2000).

الإمضاء : محمد المباركي.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 548.00 صادر في 8 محرم 1421 (13 أبريل 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.369 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) في شأن اختصاصات وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري وبتفويض السلطة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد علياط، مدير الوظيفة العمومية الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري على جميع الوثائق التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الوظيفة العمومية بوزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1421 (13 أبريل 2000).

الإمضاء : عزيز الحسين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 549.00 صادر في 8 محرم 1421 (13 أبريل 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.369 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) في شأن اختصاصات وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري وبتفويض السلطة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الواحد ورزيق، مدير الإصلاح الإداري، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري على جميع الوثائق التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الإصلاح الإداري بوزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1421 (13 أبريل 2000).

الإمضاء : عزيز الحسين.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 550.00 صادر في 8 محرم 1421 (13 أبريل 2000) بنسخ القرار رقم 837.99 بتاريخ 12 من صفر 1420 (28 ماي 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.369 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) في شأن اختصاصات وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري وبتفويض السلطة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ القرار رقم 837.99 الصادر في 12 من صفر 1420 (28 ماي 1999) بتفويض الإمضاء إلى السيد ابراهيم أبو الهمز، رئيس قسم المراقبة والمنازعات بوزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري (مديرية الوظيفة العمومية).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1421 (13 أبريل 2000).

الإمضاء : عزيز الحسين.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 547.00 صادر في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد آيت الزمزامي، رئيس مصلحة المباريات والامتحانات والتداريب بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمباريات والامتحانات، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار الوزير الأول رقم 3.116.00 صادر في 27 من محرم 1421 (2 ماي 2000) بتفويض الإمضاء

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.99.206 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الكولونيل ماجور مراد بلحسن، رئيس مديرية التسلم والإيصال بإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1421 (2 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 742.00 صادر في 21 من صفر 1421 (25 ماي 2000) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.374 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد أحمد الحليمي علمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.608 الصادر في 10 ربيع الآخر 1408 (2 ديسمبر 1987) بتفويض السلطة فيما يتعلق بالأمر بصرف النفقات من الحساب الخاص رقم 3.1.00.03.1 المسمى «صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأثمان والمدخرات الاحتياطية»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أولحيان، المتصرف الممتاز بالوزارة المكلفة بالشؤون العامة للحكومة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين للوزارة المكلفة بالشؤون العامة للحكومة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد أولحيان الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير وميزانية التجهيز للوزارة المكلفة بالشؤون العامة للحكومة، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر بصرف النفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.00.03.1 الحامل عنوان «صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأثمان والمدخرات الاحتياطية».

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1421 (25 ماي 2000).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 635.00 صادر في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) يؤذن (الإذن رقم 2101) للسيد سعيد بنزكري، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1995، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 636.00 صادر في 19 من محرم 1421 (24 أبريل 2000) يؤذن (الإذن رقم 2105) للسيد محمد السفريوي، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بستراسبورغ بتاريخ 28 يونيو 1999، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 637.00 صادر في 19 من محرم 1421 (24 أبريل 2000) يؤذن (الإذن رقم 2100) للسيدة حسيبة عيساوي، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجزائر بتاريخ 15 يونيو 1987، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة وجدة.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 638.00 صادر في 19 من محرم 1421 (24 أبريل 2000) يؤذن (الإذن رقم 2103) للسيدة ريحانة الستان، الحاملة لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة التقنية الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركوف بتاريخ 9 يونيو 1999، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة خريبكة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 581.00 صادر في 21 من ذي القعدة 1420 (28 مارس 2000) بتتميم القرار رقم 1124.86 بتاريخ فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار مستشاري الشؤون الخارجية.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1182.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1124.86 بتاريخ فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار مستشاري الشؤون الخارجية ؛

وبعد موافقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الاداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم لائحة الشهادات المنصوص عليها في القرار رقم 1124.86 بتاريخ 6 أكتوبر 1986 المشار إليه أعلاه كما يلي :

- دكتوراة (النظام الجديد) المسلمة من طرف جامعة روبير شومان بستراسبورغ - فرنسا (فرع الحقوق) مشفوعة بشهادة الأستاذية في الحقوق من طرف نفس الجامعة أو ما يعادلها.

- Doctorat (nouveau régime) délivré par l'Université Robert Schuman de Strasbourg.- France.- (mention Droit), assorti du diplôme de la maîtrise en droit de la même université ou d'un titre équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يوليو 1999.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1420 (28 مارس 2000).

الإمضاء : محمد بنعيسى.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 491.00 صادر في 23 من ذي الحجة 1420 (30 مارس 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 28 يناير 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسومين المشار إليهما أعلاه، رقمي 2.96.793 و2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

- Le grade de docteur en sciences-faculté des sciences-Université catholique de Louvain-Ottignies-Louvain-La-Neuve-Belgique, assorti du grade de diplôme d'études approfondies en physique délivré par la même université et de la licence es sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1420 (30 مارس 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 493.00 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ولا سيما المادة 34 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 25 يناير 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة المنصوص عليها في المادة 34 (الفقرة الثانية) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)، قصد إعادة الإدماج في إطار الأساتذة المؤهلين، الشهادة التالية :

- Grade de docteur en sciences géographique au grade académique - Université libre de Bruxelles, assorti du diplôme de docteur de 3e cycle délivré par l'université de Toulouse - Le Mirail - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 12 ديسمبر 1998.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 494.00 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ولا سيما المادة 34 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 28 يناير 2000 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة، المنصوص عليها في المادة 34 (الفقرة الثانية) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)، قصد إعادة الإدماج في إطار الأساتذة المؤهلين، الشهادة التالية :

- Habilitation à diriger des recherches en sciences - Institut national des sciences appliquées de Lyon-Université Claude Bernard-Lyon I-France, assorti du diplôme de docteur de l'Institut national des sciences appliquées de Lyon-France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 12 ديسمبر 1998.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 718.00 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية ،حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكدال ـ الرباط مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (01) (دورة 30 يونيو 2000).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 يونيو 2000.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 719.00 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (01) (دورة 30 يونيو 2000).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 يونيو 2000.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 720.00 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بإجراء مباراة لتوظيف المقتصدين بكلية الطب والصيدلة بمراكش.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1287.86 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباراتي تعيين المقتصدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بمراكش مباراتان مستقلتان لتوظيف مقتصد واحد (01) (دورة 30 يونيو 2000).

تفتح المباراتان المستقلتان في وجه :

- المترشحين المتوفرين على الأقل على شهادة الباكالوريا أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لإحداهما ، والذين تابعوا بنجاح سنتين من التعليم العالي أو مستوى تكوين معادل له ؛
- الموظفين العاملين بالمصالح الاقتصادية والمنتمين إلى إطار مرتب على الأقل في السلم رقم 6 والمتوفرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 يونيو 2000.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 721.00 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بإجراء مباراة لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة بكلية العلوم بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 935.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بالرباط مباراة لتوظيف محضرين اثنين (02) للمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة (دورة 30 يونيو 2000).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا العلمية أو ما يعادلها والذين تابعوا بنجاح سنتين على الأقل من التعليم العالي العلمي أو مستوى تكوين معادل لهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 يونيو 2000.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 722.00 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال بالرباط مباراة لتوظيف عونين عموميين اثنين (02) من الصنف الثالث (تخصص بواب مجموعة من البنايات) (دورة 30 يونيو 2000).

تفتح المباراة في وجه المترشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه هذا التخصص.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 يونيو 2000.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 723.00 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بالرباط مباراة لتوظيف عونين اثنين (02) للخدمة (دورة 30 يونيو 2000).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة والحساب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 يونيو 2000.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 591.00 صادر في 19 من محرم 1421 (24 أبريل 2000) بتتميم قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار المحللين المنظمين.

وزيرالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميائيين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 13 منه (الفقرة الأولى)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1054.84 الصادر في 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك المحللين المنظمين ؛

وبعد استشارة اللجنة الوزارية المختصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المحددة بموجب القرار رقم 1054.84 الصادر في 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984) المشار إليه كما يلي :

«دبلوم مهندس دولة في الإعلاميات المسلم من طرف المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي بالرباط ـ المملكة المغربية .»

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادة المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1421 (24 أبريل 2000).

الإمضاء : عزيز الحسين.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 622.00 صادر في 21 من محرم 1421 (26 أبريل 2000) بتتميم القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولا سيما الفصل 9 (الفقرة الأولى) منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة الوزارية المختصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار إليه كما يلي :

- Qualification d'ingénieur électromécanicien (électromécanique (transport ferroviaire)) délivrée par l'Université d'Etat des voies de communication de Rostov-sur-le Don - Fédération de Russie ;
- Qualification d'ingénieur (construction industrielle et civile) délivrée par l'Université technique d'Etat de Yaroslavl - Fédération de Russie ;
- Magistère des sciences techniques (technologie de laser, construction) délivrée par l'Université nationale technique d'Ukraine des machines et de la technologie des matériaux de Kiev - Ukraine ;
- Master of science in engineering (construction of Highways and transport objects) délivré par Belarussian State politechnical Academy de Minsk-République de Bellarussie ;

ـ درجة الإجازة في الهندسة الكيميائية المسلمة من طرف جامعة البعث (كلية الهندسة الكيميائية والبترولية) ـ الجمهورية العربية السورية ؛

ـ شهادة مهندس دولة (جميع التخصصات) المسلمة من طرف المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي ـ الرباط، المملكة المغربية.

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1421 (26 أبريل 2000).

الإمضاء : عزيز الحسين.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.